

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

مما ينقسم أو كان متخذا للغة خير في استحقاق الثلث ووجب التمسك فيما دونه وإن استحق جزء معين فإن كان من مقوم كعروض وحيوان رجح بحصته بالقيمة لا بالتسمية إن لم يكن وجه الصفقة وإن كان وجهها تعين رد الباقي ولا يجوز التمسك به بحصته من الثمن وإن كان مثليا فإن استحق أقله رجح بحصته من الثمن وإن استحق أكثره خير في التمسك بباقيه والرجوع بحصة المستحق من الثمن وفي رده وأخذ جميع الثمن وكذا في استحقاق جزء شائع مما لا ينقسم لأن حصته من الثمن معلومة قبل التمسك به وإن اشترى سلعا في صفقة واستحق بعضها أو ظهر عيبه رجح بضم فكسر في معرفة ما يخصه من الثمن للتقويم من أهل المعرفة بحسب الصفات لا للتسمية حال البيع لأنه قد يسمى للشيء أكثر أو أقل من قيمته لاجتماعه مع غيره ق فيها لمالك رضي الله تعالى عنه من ابتاع سلعا كثيرة صفقة واحدة فإنما يقع لكل سلعة منها حصتها من الثمن يوم وقعت الصفقة ومن ابتاع صبرة قمح وصبرة شعير جزافا في صفقة واحدة بمائة دينار على أن لكل صبرة خمسين دينارا وثيابا أو رقيقا على أن لكل عبد أو ثوب من الثمن كذا فاستحقت إحدى الصبرتين أو أحد العبيدين أو أحد الثياب فإن الثمن يقسم على جميع الصفقة ولا ينظر إلى ما سمي من الثمن لأنه لم يبع هذه بكذا إلا على أن الآخر بكذا قبضها يحمل بعضا محمد وإن كان الثمن مما لا ينقسم رجح بقيمة الحصة التي قابلت منه المستحق أراد مثل كون الثمن عبدا وقد استحق ربع الصفقة فيرجع بربع قيمة العبد ولا يرجع في عينه إن كان قائما لضرر الشركة وقاله ابن القاسم فيمن وجد عيبا ببعض الصفقة وإن ابتاع عبيدين في صفقة واحدة فاستحق أجودهما فله أي المبتاع رد أحد عبيدين اشتراهما في عقد واحد واستحق بضم التاء وكسر الحاء أفضلهما وله التمسك بالباقي بما يقابله من الثمن وهذا يخالف قوله قبله وإن استحق بعض فكالعيب فلعل ما هنا على قول أشهب وابن حبيب بجواز التمسك بالأقل بحصته من الثمن وما تقدم